

رجل أصيب يوم عرفة فلم يستطع إكمال أعمال الحج فماذا عليه؟

س 10- ذهب جماعة للحج، وفي يوم عرفة أصيب أحدهم بمرض فلم يستطع إكمال أعمال الحج الباقية فماذا يلزمه؟ ج- يعمل عمل المحصر، فقد قال تعالى: { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } أي يذبح عنه شاة، أي واحدة من الغنم، ويتحلل. فإن كان قد وقف بعرفة نهاراً أو ليلاً زمن الوقوف، فما بقي عليه إلا الطواف والسعي، فله أن يؤخره حتى يشفى، ويتم حجه، ويفدي عن واجبات الحج التي تركها: كالانصراف من عرفه نهاراً، وترك المبيت بمزدلفة وبمنى وبوكل من يرمي عنه، ثم يعلق وينحر هديه، فإن لم يكن وقف بعرفة فهو كالمحصر يذبح هدياً ويتحلل أو يتحلل بعمرة كمن فاته الوقوف، فإن كان اشترط عند إحرامه بقوله: { فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي } تحلل ولا شيء عليه، والله أعلم.